وشمول النفي والتأخير لا يفيد الا سلب العموم ونفي الشمول
وذلك اي كون التقديم مفيدا للعموم دون التأخير لئلا يلزم ترجيح
التأكيد وهو ان يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله على التأسيس
وهو ان يكون لافادة معنى جديد مع ان التأسيس راجح لان الافادة
خير من الاعادة وبيان لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس اما في
صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة اما
الايجاب فلانه حكم فيها بثبوت عدم القيام للانسان لا بنفي القيام
عنه لان حرف السلب وقع جزءا من المحمول واما الاهمال فلانه لم يذكر
فيها ما يدل على كمية افراد الموضوع مع ان الحكم فيها على ما صدق عليه الانسان
واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب ان يكون معناه نفي
القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد لان الموجبة المهملة المعدولة
في قوة السالبة الجزئية عند وجود الموضوع نحو لم يقم بعض الانسان
بمعنى انهما متلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهملة بنفي
القيام عما صدق عليه الانسان اعم من ان يكون جميع الافراد او بعضها
واياما كان يصدق عليه نفي القيام عن البعض وكلما صدق نفي
القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان في الجملة
فهي في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن الجملة

الجملة لا لصدق السالبة الجزئية الموجودة الموضوع اما بنفي الحكم
عن كل فرد او بنفيه عن البعض مع ثبوته للبعض واياما كان يلزمها
نفي الحكم عن جملة الافراد دون كل فرد لجواز ان يكون منفيا عن
البعض ثابتا للبعض واذا كان انسان لم يقم بدون كل معناه
كذلك كان التأكيد المعنى نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو
كان بعد دخول كل ايضا معناه كذلك كان كل لتأكيد المعنى الاول
فيجب ان يحمل على نفي الحكم عن كل فرد ليكون كل لتأسيس معنى اخر ترجيحا
للتأسيس على التأكيد واما في صورة التأخير فلان قولنا لم يقم
انسان سالبة مهملة لا لسور فيها والسالبة المهملة في قوة السالبة
الكلية المقتضية النفي عن كل فرد نحو لا شيء من الانسان بقائم
ولما كان هذا مخالفا لما عندهم من ان المهملة في قوة الجزئية
بينه بقوله لورود موضوعها اي موضوع المهملة في سياق النفي
حال كونه نكرة غير مصدرة بلفظ كل فانه يفيد نفي الحكم
عن كل فرد واذا كان لم يقم انسان بدون كل معناه نفي القيام
عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل ايضا كذلك كان كل لتأكيد المعنى
الاول فيجب ان يحمل على نفي القيام عن جملة الافراد ليكون كل لتأسيس
معنى اخر وذلك لان لفظ كل في هذا الموضع لا يفيد الا احد امرين
بيان التأسيس

وانما قال في الاول المستلزمة وههنا المقتضية
لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم عن كل فرد
ويحتمل نفيه عن بعض وثبوته عن بعض وعلى
كل تقدير يستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد
فاشار بلفظ الاستلزام الى هذا الخلاف
السالبة الكلية فانها تقتضي تصريحا نفي
الحكم عن كل فرد مطلقا

Copyright © King Saud University